المحاضرة ٢٩

حرية التنقل

اولاً. مضمون الحق في حرية التنقل:

تعد حرية الذهاب والإياب احدى الحريات الأساسية للانسان. وانها من الحريات الاساسية التي تدخل في نطاق الحرية الشخصية

.وقد اسماها البعض بحرية الحركة وأطلق عليها البعض اخر حرية الغدو والرواح ويمكن التمييز بين أنواع التنقل المختلفة كالتنقل الجوي والبحري والبري ، الا ان اكثر هذه الانواع وضوحاً وانتشاراً هو التنقل البري الذي يتم بصور شتى وطرق مختلفة ، كالسير على الاقدام او التنقل على صهوة جواد او داخل سيارة ، واكثرها اهمية هو التنقل سيراً على الاقدام لانه يتطلب قدراً اكبر من الحرية ويرتبط بالحركة الطبيعية .

والتنقل بالغدو والرواح حق انساني طبيعي ، تقتضيه ظروف الحياة البشرية، من العمل والكسب والعلم ، ذلك لان الحركة قوام الحياة وضرورتها، ويتجلى الحق في اشكال متعددة منها الحق في الحركة، الاقامة والسفر، والعودة، والهجرة، ومنع الابعاد(٥).

ثانياً. تنظيم الحق في حرية التنقل:

أ. النظم الدستورية:

حرصت النظم الدستورية على تقنين حرية التنقل، فقد اشار الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ في المادة (٤٢) (٦) منه على ان ((للعراقي حرية التنقل والسفر والسكن داخل العراق وخارجه. ثانيا: لا يجوز نفي العراقي او ابعاده ، او حرمانه من العودة الى الوطن)). وبالمقارنة بين التطبيق الحالي والسابق ، نجد ان الدستور العراقي السابق اقر هذا الحق الا انه لم يستوعب جميع اشكال هذا الحق حيث لم ينص على الحق في الهجرة ومنع الابعاد ، على العكس من الدستور العراقي الحالي. وقد حمى الدستور المصري لعام ١٩٧١ حق التنقل في اربع مواد:

ففي المادة (٤١) نص بانه ((لا يجوز حرمان أحد ومنعه من التنقل .....)). وفي المادة (٥٠) نص على انه : ((لا يجوز ان يحظر على أي مواطن الاقامة في جهة معينة ، ولا ان يلزم بالاقامة في مكان معين ، الا في الاحوال المبينة في القانون)) . وفي المادة (٥١) تفي بانه ((لا يجوز ابعاد أي مواطن عن البلاد او منعه من العودة اليها)) . وفي المادة (٥٢) نص على انه : ((للمواطنين حق الهجرة الدائمة او المؤقته الى الخارج وينظم القانون هذا الحق واجراءات وشروط الهجرة ومغادرة البلاد)) .

وبذلك اكد الدستور حق الفرد في الانتقال في داخل اقليم الدولة كيفما يشاء او حتى في ترك اقليمها والرحيل الى خارج البلاد والعودة عندما يريد(٨) . وضمن الدستور الايطالي لعام ١٩٤٧ حرية التنقل ، ونصت المادة (١٦) منه على ان : ((يجوز لكل مواطن ان ينتقل وان يقيم بحرية في كل جزء من الاقليم الوطني .... وكل مواطن حر في ان يغادر اراضي الجمهورية وان يعود اليها ولا يحد من ذلك الا الالتزامات القانونية)).

وكفل الدستور السويسري لعام ١٩٩٩ حرية التنقل . وخصص المادة (٢٤) لحرية الاقامة واحتوت فقرتين؛

١. من حق السويسريات والسويسريين الاقامة باي مكان يختارونه في سويسرا .

٢. من حقهم ايضا مغادرة سويسرا او العودة اليها .

وخصص المادة (٢٥) للحماية من الابعاد او للتسليم او للترحيل ، واحتوت فقرات ثلاث ؛

١. يكفل الدستور عدم ابعاد السويسريات او السويسريين من سويسرا ولا تسليمهم الى سلطات اجنبية الا بموافقتهم .

٢. لا يجوز تسليم او ترحيل اللاجئين الى دولة هم مضطهدون فيها .

٣. لا يجوز ترحيل أي شخص الى دولة يكون فيها مهدداً بالتعذيب او أي نوع اخر من المعاملة او العقوبة القاسية او اللاإنسانية.

كما ان القضاء لم يكن بعيدا عن مراعاة هذا الحق ففي حكم لمحكمة القضاء الإداري العراقي بتاريخ ١٩٩٢/٢/٢٥م قراراً يقضي بأن قرار منع السفر يعتبر عملاً من اعمال السيادة.

وتتلخص وقائع الدعوى أن المدعي كان أحد منتسبي الطاقة الذرية، وبعد انتهاء مدة خدمته في القوات المسلحة انتهت علاقته مع دائرته(الطاقة الذرية)، وعندما اطلق السفر بأمر رئاسة الجمهورية، قام بمراجعة مديرية الجوازات لاستكمال إجراءات سفره الى خارج القطر، ألا إنه فوجئ بوجود اسمه ضمن قوائم المنع ولمدة ثلاث سنوات كونه أحد منتسبي الطاقة الذرية، وطلب المدعي من المحكمة الغاء قرار منع سفره لمخالفة هذا القرار للدستور ولأمر رئاسة الجمهورية، إلا أن المحكمة ردت الدعوى قائلة : إن قرار منع سفر المدعي قد جاء استناداً الى تعليمات ديوان الرئاسة والتي تشمل جميع المنتسبين بقرار المنع سواء أكانوا موظفين أصليين أم منتدبين لأن العلة في المنع متوفرة فيهم جميعا لأغراض أمنية... وطعن القرار لدى الهيئة العامة في مجلس شورى الدولة، وأصدرت الهيئة بتاريخ ١٩٩٢/١٢/٢٥ حكمها الذي قررت تصديق قرار محكمة القضاء الإداري واعتبر منع المميز من السفر مدة ثلاث سنوات هو من قبيل الاجراءات الوقائية والتدابير الاحترازية التي تتخذها الادارة وفقاً لمقتضيات أمن الدولة ومصالحها العليا(٩). ولذلك نجد أن قانون جوازات السفر العراقي نص على أن: "لكل شخص منع من السفر وفق البند أولاً من هذه المادة أن يطعن بقرار المنع لدى محكمة القضاء الإداري وفق الإجراءات المنصوص عليها في البند ثانياً من المادة (٧) من قانون مجلس شوى الدولة المرقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩"(١٠).

. المصدر

١. كوثر عبد الهادي محمود الجاف ، التنظيم الدستوري لعلاقة الدولة بالفرد،: ص٥٩-٦٤.